

وسائل الشيعة

- [20] ا عليه وآله) أن يراجعها، ثم قال: إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك. (27911) 2 -
وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي قال:
سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: الطلاق لغير السنة
باطل. (27912) 3 - وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان، عن محمد الحلبي قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته وهي حائض
قال: الطلاق على غير السنة باطل، قلت: فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد، قال: يرد إلى السنة.
(27913) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب عن محمد بن
مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا
انما الطلاق الذي أمر ا عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا
في مجلس وهي حائض فأمره رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق. الحديث.
(27914) 5 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن زرارة ومحمد بن
مسلم، وبكير، وبريد (1)، وفضيل، وإسماعيل _____ 2
- الكافي 6: 58 / 6، والتهذيب 8: 47 / 145، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 7 من هذه
الابواب. 3 - 6: 58 / 3، والتهذيب 8: 47 / 144، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 7 من
هذه الابواب. 4 - الكافي 6: 58 / 7، والتهذيب 8: 47 / 146، وأورده قطعة منه في الحديث 7
من الباب 7، وذيله في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. 5 - الكافي 6: 60 / 11،
وأورده في الحديث 1 من الباب 9، وذيله في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) في
التهذيب: ويزيد. _____